شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس 83

عبدالرحمن المرشود

رحمه الله واياه والمنطوق هل ما ليس بالصريح فيه قد دخل وهو دلالة اقتضاء ان يدل لفظ على ما دونه لا يستقل دلالة اللزوم مثل ذاتي اشارة كذا كلمة اتي - 00:00:00

فاول اشارة اللفظ لما لم يكن القصد له قد علم كنا قلنا اننا سنذكر ان شاء الله الطرائق او الطرق التي عن طريقها يأخذ المستدل الاحكام قلنا انها ترجع الى ثلاثة اشياء - 00:00:17

بمناسبة لذكر المنطوق والمفهوم اما ان تؤخذ عن طريق منطوق النص وهذا يدخل تحته النص والظاهر والمجمل والمبين والامر والنهي كل عام والخاص والمطلق والمقيد يؤخذ عن طريق صندوق النص - 00:00:38

واما ان يؤخذ عن طريق مفهوم النص وذكر من هؤلاء خمسة اشياء صلاة الاقتضاء ودلالة الاشارة ودلالة الايماء ودلالة الموافقة سميها بعضهم بتنبيه الخطاب ودلالة دلالة ودلالة المخالفة التي تسمى بدليل الخطاب - 00:01:09

الطريق الثالث اخذ الاحكام عن طريق معنى النص ومعقوله وهو المسمى بالقياس فهذه الطرائق التي تؤخذ عن طريقها الاحكام معنى النص ومعقوله الذي هو القياس وهو المذكور في اخريات هذا النظر - 00:01:39

اما عن طريق منطوق النص او مفهومه او عن طريق المعقول والمعنى ولا شك ان المعقول والمعنى راجع الى الى نص لان القياس اركانه اربعة اصل مجاملة. وجامعة والا جامعة - 00:02:01

هنا الموجود عندنا الذي تكلم فيه هو الثاني من هذه الثلاثة وهو المفهوم والمنطوق عن طريق الاشارة لا عن طريق ذكر كل الانواع لانه سيأتي الامر والناهي والعام والخاص فهو قدم المفهوم على المنطوق - 00:02:23

بقلة المفهوم ثم قال هنا والمنطوق هل ما ليس بالصريح فيه قد دخل. قلنا ان المنطوق هل هو ينقسم الى منطوق صريح ومنطوق غير صريح ذهب الى هذا جماعة من اهل الاصول - 00:02:45

الى ان المنطوق صريح وغير صريح صريح وغير صريح. الصريح ما سبق اين سبق؟ معنى اللهو في القصد قل تأصلوا وهو الذي اللفظ به مستعمل. نص الى اخر النظر هذا هو المنطوق الصريح - 00:03:07

المنطقة غير الصريح هو احد ثلاثة اشياء ثلاثة اشياء وهي دلالة الاقتضاء والاشارة والايمان هل هذه الثلاثة من باب المفهوم او من باب المنطوق الغير صريح واضح فبعضهم يقول هي من باب المنطوق الغير صريح - 00:03:26

واضح؟ يقول لان النص يدل عليها وقالوا ان هي منطوق ولكنه غير صريح بدليل ان من الثنتين هذين وهي دلالة الاقتضاء دلالة الاقتضاء والاشارة والاماء يقسم الان الى قسمين ولكن حتى نكمل نذكر آآ من قال هذا وقال هذا - 00:04:01

فبعضهم يرى ان هذه الثلاثة من المنطوق ولكنه منطوق غير صريح ذهب الى هذا مثل ابن الحاجب وكذلك اه بن مفلح وجماعة من الاصوليين وانتصر له الاصفهاني مؤيدا وكذلك وهذي من الغرائب يعني البرماوي قوي - 00:04:24

لهذا القول الكلام انه يميل الى هذا القول منطوق غير صريح. وذهب جماعة من اهل العلم محققون الى ان هذا من المفهوم ومنهم ابن قدامة مرجح قوله واختار قوله الشيخ الامين في المذاكرة. المذكر هنا الشرح هنا ما ذكر شيئا - 00:04:47

وهذا هو الذي يظهر انها من باب مفهوم انها من باب المفهوم ليست من باب المنطوق ولكن عند النظر لهذه الثلاثة نقول جلالة

الاقتضاء ودلالة الايمان تكونان مقصودتان او تكونان مقصودين في اللفظ - 00:05:07
هما مقصودان في اللفظ واما دلالة الاشارة فهي مقصودة بالتبع بمعنى ان اللفظ لم يستعمل فيها لغة لا ان لا على ان اللفظ لا يستمع الى هذا الحكم وبهذا يزول الاشكال الذي آآ طرأ في ذهن الصنعاني في شرح منظومته - 00:05:34
واستبشع هذا القول نكمل ثم نذكر وجه هذا القول ولماذا استبشعه نرجع الان دلالة الاقتضاء عرفها هنا الاقرب للنظم ثم ننظر. فيتضح ما معنى مقصود ومعنى غير مقصود؟ هنا قال والمنطوق هل ما ليس بالصريح فيه قد دخل والظاهر - 00:06:04
ان الناظم يميل الى انها تنقسم الى قسمين. منطوق صريح وغير صريح. هذا ظهر النظم الوان منطوقها ما ليس بالصريح فيه قد دخل وهو اي المنطق غير الصريح هذا المنطق وهو الظمير هذا يرجع الى - 00:06:30
صريح انتبه لهذا وهو دلالة اقتضاء ان يدل لفظ على ما دونه لا يستقل دلالته دلالة هذا مفعول مطلق ان يدل ان يدل لفظ دلالة فهي منصوبة ليست مرفوعة دلالة الاقتضاء. دلالة الاقتضاء لها ثلاثة اركان - 00:06:52
لابد منها وهي المقتضي وهو النص والمقتضى وهو المعنى الذي من النص والاقتضاء نفسه والاقتضاء والاقتضاء معنى الطلب بمعنى الطلب وعندنا مقتضي وهو النص. ومقتضى وهو المعنى الذي يقتضيه النص يعني مقتضي اسم فاعل ومقتضى اسم. مفعول. مفعول. والاقتضى نفسه - 00:07:19
الذي هو المصدر الذي هو يقتضي اقتضان وهو المصدر وقال هنا وهو ان يدل دلالة النعم اولا وهو دلالة اقتضام ان يدل لفظ على ما دونه لا يستقل دلالة اللزوم مثل ذات اشارته. هذه - 00:07:58
اشياء تجتمع في ثلاثة اشياء. في شيئين نجتمع انها ليست انها من المنطوق غير الصريح وانها من دلالة الالتزام وتنفرد دلالة الاقتضاء ودلالة الاماء بان النص يقصدها لا تقصد بالنص - 00:08:19
يقصد تبعا سننظر الان في دلالة الاقتواء اذا يجتمع فيها في الثلاثة شيئان انها منطوقة على القول هذا انها منطوق غير صريح صريح وانها من دلالة يعني من الجلالة الالتزام ليست من دلالة المطابقة ولا من دلالة التظمن - 00:08:47
ولكن الاقتضاء والايماء مقصودان. والاشارة ليست مقصودة. وقلنا ليست مقصودة بالاستعمال الوضع اللغوي هذا لا بد منه وبذا لا يقلنا الوضع اللغوي زال الاشكال الذي عند الصنعاني لا على انها لا تفهم من النص - 00:09:10
لا يمكن ابدا ان يستنبط شخص حكما ويقول العلماء والله ما لا يعلمون حاشا وهذا وجه الاشكال عند الصنعاني كيف تستنبط حكم وتقول انه غير مراد بالنص اطلعت على غيب الله - 00:09:28
فتأتي بحكم لا لا وهناك اشياء مأخوذة عن طريق اي شيء طريق الاشارة كما سيأتي تقيد باللغة بل فيها ما هو مجمع عليه طيب ننظر الان دلالة الاقتضاء هي ان يدل اللفظ على - 00:09:46
او يدل اللفظ على معنى لا يستقل اللفظ ويكون لفظا مستقيما الا على تقدير شيء. والا لا يستقيم اللفظ اما لا يستقيم صدقه او الا تستقيم صحته عقلا ولا شرعا - 00:10:07
اذا يرتبط اللفظ بتقدير معنى حتى استقيم صدق اللفظ او حتى تستقيم صحته عقلا او شرعا. ننظر ان استقامة صدق الله النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث رفع الامة الخطأ والنسيان - 00:10:30
عليه. هل الخطأ هل الحديث يريد هنا انه لا يمكن ان يقع الخطأ من الناس والنسيان؟ لا اي رفع اسمه او اثر المترتب عليه على الاختلاف الذي سيأتي عند اهل العلم لان هذه المسألة ارتباط - 00:10:53
في عموم المقتضي والمقتضي عام جل السلفي كذا كمفهوم بلا مختلف المقتضي قد يكون واحدا وهذا لا خلاف فيه وقد يكون اكثر من واحد. فهل في عموم ولكن المقصود هنا اثبات صدق اللفظ - 00:11:09
فمثلا لا صلاة لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب قد يصلي ولا يقرأ ولكن الصلاة صحيحة او غير صحيحة على الخلاف. اذا لا صلاة يعني او صحيح. اللفظ يقتضي شيئا حديث على القول بانه مرفوع حديث حفصة - 00:11:26
ابن عمر لا صيام نية من الليل اين الصيام؟ قد يصوم ولم يبيت النية اذا لفظ يقتضي شيئا حرمت عليكم الميتة يعني هل النظر اليها

او مسها ايه حرمت عليكم امهاتكم. على القول بانها من هذا الباب - 00:11:47
وبعضها بعض اهل العلم يجعلها من باب الصحة الشرعية الاتية الثانية هذي اذا هذي امثلة للمقتضي الذي لا بد من تقديره حتى يصح صدقك ومن هو الحديث الذي توارد اهل الاصول على ذكره حديث باليدين انسيت - 00:12:13
قال لم انسى كيف يقول صلى الله عليه وسلم يعني باعتبار واضح؟ بالباطل طيب هذا الان صدق الكلام. الثاني صحة الكلام عقلا حينما تقرأ قول الله تبارك وتعالى وقل نضرب - 00:12:33
عصاك كمل انفلق في شي محذوف ما استقيم عقلا الا تقديره. فظربه. فظربه فانفلق. فانفلق صح؟ نعم. طيب فليدعو ناديا يدعو النادي المكان عقلا هذا لا يكون. فادعوا اهل فليدعوا اهل ناديه - 00:12:58
ومن هو المثال الذي تورد على ذكره اي اهلها والامثلة كثيرة والامثلة كثيرة يوم تبيض وجوه فاما الذين ايش؟ ايه كمل ان كفرتم بعد ايمانكم في شي محذوف فيقال له - 00:13:24
لا في شي محذوف ويقال لهم نعم هذا هو طيب هذا لا يستقيم اللفظ صحة اللفظ عقلا ولا شرعا؟ عقلا صحة اللفظ شرعا الا بتقديره قوله تبارك وتعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي يجب على المحصر هدي - 00:13:54
حلق ولا ما حلق يعني اراد ان يعني يفك الحصار او ما اراد لو اراد ان يصبر عليه حد يحصل اذا في شي محذوف يقتضيه صحة اللفظ حتى يتم الحكم الشرعي - 00:14:22
تقديره يعني في حلقة اراد ان يعني يفك الحصار حتى يتم وجوب الهدي عليه. اما اذا اراد ان يصبر فهذا يرجع اليه. نعم ومثل قوله تبارك وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم - 00:14:39
حتى يبلغ الهدي فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه. ففدية من صيامنا وصدقة تقديره فحلق حتى يتم الحكم الشرعي اما اذا اختار ان يصبر فله ذلك وكذلك اية الصوم. يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - 00:14:58
الى ان قال اه ايام معدودات فمن كان منكم مريضا او على فعدة من ايام اخرى ها؟ فافطر فافطر. ايه اذا لابد في تقدير حتى يستقيم اي اي حتى يستقيم لفظ القظا شرعا - 00:15:16
فان القظا لا يجب على شخص صام في رمظان وهو مسافر فلفظ القظاء هذا يستدعيه اللفظ شرعا حتى يصح وهكذا هذه دلالة الاقتضاء. اذا دلالة الاقتضاء مهمة ولذلك آآ يعني في الاشياء الظاهرة ونتداول اهل العلم تقول تداول العلم وتنقرها انت - 00:15:35
لكن حين يجادلك شخص وفي وفي النص شيء احذف هنا تبين البراعة بداية الاقتضاء مهمة وهي من بني علاء لان اللغة مبنية على باختصار والاشارات هذي دلالة الاقتطاع. هذا هو قوله - 00:15:59
ان يدل لفظ على ما دونه لا يستقل دلالة اللزوم يعني لا يستقل دلالة لزوم. لزوم دلالة اللزوم مثل ذاتي اشارة كذا كلمة اتي. يقول دلالة الاقتضاء مثل ذات الاشارة ومثل ذات الامام. بمعنى انها - 00:16:23
من باب اللازم من باب دلالة الالتزام مثل ذات اشارة كذاك لما اتي. يعني الايمان مبتدأ واتي اسم فاعل من اتى وكذلك حال الايماءات من دلالة ايش؟ التزام كذلك وكذلك. على كونه كذا فكذا - 00:16:46
هذي جملة حالية هذي حالية اذا اخذنا دراسة الاقتضاء دلالة الاماء ستأتي جلالة الايمان والتنبيه بفن تقصد ذويه. نذكرها فقط هنا ولا سنتعرض لها في الدرس القادم؟ دلالة الامام والذي صنعه الناظم هنا - 00:17:13
اه جيد منه وهو اللي عليه اكثر اهل العلم على ان دلالة الايمان غير دلالة الاشارة بعض اهل الاصوليين بعض اهل الاصول يجعل الاماء من دلالة الاشارة كما صنع صاحب معاقد - 00:17:37
جعله من دلالة الاشارة وهذا خلاف المشهور عند الاصوليين دلالة الايمان غير دلالة الاشارة لان دلالة الايمان مقصودة في اللفظ الاشارة غير مقصودة في اللفظ وهو الذي جرى عليه الناظم له - 00:17:53
لما هي ما هي؟ هي فهم التعليل من النص النص يومي الى علة ولا يصرح فيها حينما جاء الرجل وقد وقع على زوجته ماذا قالها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:07

اعتق رقبة لماذا اعتق رقبة لانك وقعت اذا علة الرقبة وبذلك يرد على المالكية مالك مذهب المالكية يرون وجوب الكفارة المغلظة على من افطر عمدا في رمضان يا جماعة او بغير جماع - 00:18:26

آآ والسارق والسارقة لماذا؟ العلة النص يشير انه يومي الى انه اذا تجد ان اللفظ ثلاثة امام مقصودة في اللفظ صدف اللفظ الزانة والزاني لماذا علة الزنا دلالة الاماء اقوى وضوحا من دلالة - 00:18:48

وبهذا يتضح انها غيرها ايه نعم تتعلق بالتعريف. قالت ما تومي الى العلة بعضهم يسمي دلالة الامام والتنبيه ثم قال اتضحت عند دلالة الامام وستأتي قال فاول اشارة فاول مبتدأ - 00:19:15

وهو نكرة ولكن لاجل التفصيل فاقبلت زحفا على الركبتين القيس ثوبا لبست وثوب اجر يروى البيت اظن فثوبا لبست ثوبا اجر. ويروى بغير هذا وثوب وثوب على الرفض نكرة فثوب لبسته وثوب هجر - 00:19:36

من مسوغات الابتداء النكرة. قال فاول اشارة فاول اشارة مبتدأ وخبر واول اشارة ايش فاول اشارة اللفظ لما لما اسم موصول بمعنى المعنى يعني الاشارة هي دلالة الاشارة ان يشير اللفظ - 00:20:04

الى معنى غير مقصود في اللفظ اصالة ولكنه مقصود تبعا. تبعا. وبهذا يزول الاسكان الذي ذكرناه عند الصنعاني. نعم اللفظ حينما تقرأه لغة ليس فيه شيء يدل على الحكم الذي استنبطته - 00:20:33

انما اللفظ يشير اليه والاشارة كافية في الاستنباط وبها يتبين تفاوت اهل العلم لان المصرح فيه كل يعلم انه ولا تقربوا الزنا ان الزنا ولكن اتفاوت عند الاستنباط ومعروف من القصة المشهورة التي حصلت في عهد عثمان حينما اوتي بامرأة وقد ولدت بدون ستة اشهر امر برجمها عاد سواء - 00:20:51

ام لم ترجم الذي يلينا الاستنباط تنقل ابن عباس وتنقل عن علي والمشهورة انها عن علي وقال اين انتم من كتاب الله الا تقرأون وحمل وفصاله ثلاثون شهرا شهرا مع قول الفصال في عامين - 00:21:17

فاذا كان الفصال والحمل اخرج منه الفصال وهو عمان وهو الفطام ما بقي من الثلاثين؟ ستة اشهر سنة وهي اقل مدة الحمل هذه اشارة يقول ابن القيم اذكره في اعلام الموقعين وهذا المسمى بالدليل التركيبي - 00:21:34

وهو من اصعب الادلة واقواها اذا ركب الدليل كما ينبغي وهذا من باب شمول الشريعة وعظمتها هذا هذا من باب ايش؟ الاشارة. ليس في احد اللفظين او النصين ان اللفظ يريد ان يتبين عن اقصر المدات - 00:21:54

هذا معنى قولنا لا تقصد لغة ولذلك فاتت على الصحابة الا علي رضي الله عنه انتبه لها الا فهم الله في كما قال هو في صحيح البخاري اتاه الله الفهم هذا ففهمها - 00:22:20

وكذلك ان النص الذي يذكره كثير من اهل العلم في ان من اصبح وهو جنب فصومه صحيح استدلوا في اية البقرة ما هي اية البقرة احل لكم ليلة الصيام نسائكم - 00:22:39

اجمعهن وهذا صادق بالجزء اليسير من اخر الليل الذي لا يتمكن بعده المجامع من نحن بعض الناس يقول نحن لسنا بحاجة لهذا النص كان عندنا نص طبعا كان هذا منسوخ كما كان ابو حديث ابو هريرة في هذا نقول نعم هذا من باب - 00:22:56

الادلة فهي مثال صحيح مثال صحيح. هذا اللفظ هل فيه النص هذا الذي يصيغ فيه انه يشير على هذه المسألة من ناحية الوضع اللغوي ما في لفظ يدل على هذا ولكن فيه يشير - 00:23:14

ومن ذلك ما ذكرته كثير من الدروس وانظروا هل يصلح الاستدلال فيه وما رأيت احد العلم ذكره ولكن الى الان انا في قناعة منه معلوم اختلاف هذا العلم في آآ المسح للمخرق - 00:23:34

اكثر العلم على المنع المسح على واجاز جميع المحققون وغيره لبعض السلف وشيخ الاسلام ما اذكر الا التعليل وهو انه التخليق لا يخرج الخف عن مسماه نعم وقد وجدنا نصا يؤيد هذا - 00:23:50

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر المحرم ان يلبس الخف بماذا امره القول بنسخ القطع ان نقطعهم حتى يشبه ايش؟ النعل. الا يمكن وهو صلى الله عليه وسلم ان يقول اخرمه - 00:24:10

واذا خرم وخرج عن مسمى فهذا دل على انه مجرد الخرم وهو اقل في الفساد لا يخرج عن مسماه ايضا اذا نخرج عن مسمى فهو خف فلتمسح عليه هذا المعنى الذي فهمه شيخ الاسلام وجد في الشريعة ما يؤيده - 00:24:25

مجرد خرمه ايسر من قطعه فهو ايسر وهو ابقى الخوف هذا فيه اشارة لهذا الحكم وهذا الحكم هل هو يعني هذا يتعلق في الحج ما له شأن في ايش؟ كواحد ما هذا استدلال ضعيف وش تجيب حكم شرعي بالوضوء - 00:24:44

يقول الشريعة فيها شمول هذا الخوف اسمه خف وهذا عالم محقق قال استدل بهذه الطريقة وهي طريقة صحيحة فهذا النص يؤيدها وهذا لون ها؟ ها؟ الذي استدل بهذا ما رأيت احد استدل به منذ يمكن عشرين سنة وانا استدل بهذا الحديث ما ولكن ما عرضته عند الطلاب في الدروس ما رأيت احد عارض هذا معارضة - 00:25:02

انتم انظروا نفرح بالمعارضة لكن ما رأيت انه في معارضة الرسول ما خير بين امرين الايسر ان يحرم ما يحصل فيه المقصود. كيف المثل يقول اخرمه والبسه اي نعم هذا دليل على انه اذا لقطعه واشبه النعلين لم يصبح - 00:25:30

واذا لم يصبح خفا لا تمسح ولذلك العلماء قالوا ما يمسح عليه اذا كان اسفل الكعبة لانه اصبح نعلا هذا الاعلان لو حرم يبقى النخوف لا تلبس ايها المحرم هذا امر بقطعهم. واضح؟ فاذا كان المحرم لا يلبسه - 00:25:57

وغير المحرم يلبسه فاذا اراد ان يمسح فليمسح عليه لانه خوف المخرط وبن تيمية لا تعليله قال لان التخريم لا يخرج عن مسماه واضح؟ طيب قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:14

اشارة هنا ما في اشارة. هذا كثير جدا سيتعرض له ابن القيم في عهد اشارات هذا يسمى التفسير الاشاري الذي بالغ فيها الالوسي في تفسيره التفسير الشهري يثبتها العلماء. ابن تيمية اثبته - 00:26:30

ابن القيم يقول بس ايش؟ بدون توسع. يعني لا يتوسع فيه منها هذا اللي ذكرته مطهرون نرجع الان اذا هذه دلالة الاشارة ما هي دلالة الاشارة ان يشير الله الى - 00:26:46

عن طريق الالتزام الى معن مقصود غير مقصود باللفظ اصالة ومقصود تبعا لا يتوقف صحة الكلام عليه. ولا يتوقف عليه صحات الكلام. ولا صدقه وليس من طريق التعليل الذي هو دلالة - 00:27:04

الايمان في اول الاشارة اللفظ لما لم يكن القصد له قد علم اذا نعرب البيت الان حتى يتضح فاول مبتدأ اشارة الخبر واول اشارة اللفظ مضاف مضاف لما مجرور متعلق باشارة لانه مصدر اشارة يشير واشارته - 00:27:23

اه والجملة التي بعدها صلة الموصول ليس لها محل من الاعراب ثم قال آآ هذا هو الان الذي عندنا في هذا في هذه الابيات نضرب الان امثلة طيب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب - 00:27:50

في اناء احدكم فليمقل او فليغمس حديث البخاري فان في احد جناحيه هذا يشير الى حكم شرعي عدم الاجازة عدم الاسراء جلسة ايش ما لا نفس فيه سائل هل النص يقي من اجل هذا الشيء - 00:28:12

طيب الاستنباط صحيح واضح؟ اي نعم كذلك. الاشياء كثيرة هذا فيه دلالة اشارة طيب اه يسألونك عن المحيض قل هو اذان فاعتزلوا فاذا تطهرنا طهرن فاتوهن من حيث امركم الله - 00:28:36

معلومة للعلم انهم قالوا قاسوا ان صحة آآ صوم الحائض اذا يعني على قياسه على نقول هذا قياس لا شك انه صحيح ولكن الله سماها طاهر واضح قبل الاغتسال. قبل الاغتسال - 00:29:02

هذا يشير الى صحة وبهذا يرد على الاوزاعي نحتاج الى القياس الدرس نأتي بمثال - 00:29:23